

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 27 أبريل 1998 يتعلق بضبط قائمة الوثائق المشترطة عند تكوين الملف الأولي والملف النهائي قصد الحصول على الموافقة المبدئية والترخيص لاستغلال أو توسيع أو نقل مركز تصفية الدم
نفتح ب:

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 فيفري 2007

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998
المتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم وخاصة الفصلين 2
و5 منه،

قرر ما يلي:

- الفصل الأول - تتكون الوثائق المشترطة عند تكوين الملف الأولي قصد الحصول على الموافقة المبدئية لإحداث مركز تصفية الدم من :
- مطلب ترخيص إحداث باسم وزير الصحة العمومية.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة الدكتوراه في الطب.
 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة الاختصاص.
- الفصل 2 - تتكون الوثائق المشترطة عند تكوين الملف الأولي قصد الحصول على الموافقة المبدئية لنقل أو توسيع مركز تصفية الدم من :
- مطلب باسم وزير الصحة العمومية.
 - ثلاث نسخ من تصاميم المحل الجديد وكذلك رسم بياني للموقع، أو 3 نسخ من تصاميم التوسيع المزمع إحداثه.

الفصل 3: (الغي بالقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007)

الفصل 4 - تتكون الوثائق المشترطة عند تقديم الملف النهائي قصد الحصول على الترخيص لاستغلال أو توسيع أو نقل مركز تصفية الدم من :

- مطلب ترخيص باسم وزير الصحة العمومية.

- القائمة الاسمية وعقود الانتداب ممضاة ومعرفة بالامضاء لكل الاعوان المدعويين للعمل بالمركز وكذلك نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية وشهادات التربص في تصفية الدم بالنسبة للأعوان شبه الطبيين.

بالنسبة لاستغلال أو نقل مركز تصفية الدم، يتعين إضافة الوثائق التالية :

- بيان في المسار الشخصي للطبيب المدير.

- شهادة في احترام مقاييس السلامة مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية.

- ملف يتعلق بوسيلة النقل الصحي وإن تعذر ذلك نسخة من عقد مناولة يبرم مع مصلحة نقل صحي مرخص لها.

- نسخة من وثائق التأمين تحتوي على :

* عقد لتأمين المرضى والأشخاص المرافقين لهم والزائرين ضد الأخطار الناجمة عن محلات المؤسسة وتجهيزاتها.

* عقد التأمين عن مسؤولية المؤسسة الناتجة عن الأخطار المهنية لأعوانها.

الفصل 5: (الغي بالقرار المؤرخ في 28 فيفري 2007)

تونس في 27 أفريل 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي